

الأصل المعروف بالمبسوط

الوكيل الثاني فإن وصل إلى الوكيل الأول برئ الوكيل الأول والثاني من الضمان وكان الطعام للآمر .

40 وإذا وكل رجل رجلا فأسلم له دراهم في الطعام إلى امرأة فهو جائز .
وكذلك إن كان الوكيل امرأة فهو جائز وكذلك إن كان الأمر امرأة فهو جائز